

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٤٧٩

تبنيد رقم ٤٧٩ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة مرساكو ش.م.ل، بتاريخ ٦ كانون الثاني ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ نيسان ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٤/٤٩١٠، تاريخ ١٥ آذار
٢٠٠٤.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبيد كل من الصنفين " OPTHALIN " و " OPTHALIN PLUS " ، في البند التعريفي
9018.31 ، المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام
المنسق . إن كل من الصنفين هو عبارة عن جهاز مركب يتألف من حقنة طبية ومن محلول
لزرع مجمعين في جسم واحد للاستعمال في جراحة العين .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت ، في ٢٦ نيسان ٢٠٠٤
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

عبد القادر كحيل